منزل رب المصباح وأما الجلوس في ملكه الذي فيه المصباح فله استئجاره ومثله الجلوس داخل البستان الذي فيه الرياحين قوله كذلك أي إدفاؤها خارج عن ملك ربها قوله كذا قيل راجح للتعليل قوله وفيه نظر أي بل ربما حصل لها وهن بالاستعمال فالأحسن أن منع التزين بالدنانير المسكوكة حيث لم يكن فيه منفعة شرعية كتزين الحوانيت والجدران بها وكذا آلات اللهو وتعليم الأنغام إذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح إجارة ما ذكر وتفسخ إن وقعت ولا أجرة ومثل ذلك كراء الشمع للمشي به في الزفاف من غير وقود كالمسمى في مصر بشمع القاعة وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له قوله احترازا من منفعة آبق ومن ذلك الاستئجار على إخراج الجان وحل المربوط وفي ح عن الأبي لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءة لرد البضائع لأنه من السحر ثم قال وما يؤخذ على المعقود فإن كان يرقيه بالرقي العربية جاز وإن كان بالرقي العجمية امتنع وفيه خلاف وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز اه بن قوله ومن الحرام الرقص أي حيث كان حراما فالاستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم حرام قوله ولا متضمنة تلك المنفعة استيفاء عين إلخ صادق بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد فالأول كإجارة دابة لركوب أو حمل والثاني كإجارة الشجرة للتجفيف عليه والثياب للبس فإن فيه استيفاء عين وهو ذهاب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود قوله واستثنوا الرضاع كما يأتي أى وكذلك اشثنوا إيجار أرض فيها بئر أو عين واستئجار شاة للبنها إذا وجدت الشروط فإن فيها استيفاء عين قصدا وهو الماء فى الأولى واللبن فى الثانية قوله كالصلاة أى فلا يجوز له أخذ أجرة على صلاة الصبح مثلا وأما على كونه إماما فى مسجد أو مكان مخصوص فجائز وقوله وحمل ميت أو دفنه أى فلا يجوز له أخذ الأجرة على هذا الأمر المتعين وقوله أو فتوى تعينت على عالم فلا